

القتل المانع من الميراث⁽¹⁾ على مذاهب الأئمة الأربعة

ملخص البحث

هذا البحث يبين ماهية أنواع القتل المؤثر، وغير المؤثر، في المنع من الإرث على مذاهب فقهاء الأمصار، والمتأمل فيها يجد أن جميع أقوالهم تتعلق بالنظر المصلحي؛ لحرمة الدماء وشدة خطورتها، وأنها جميعاً تدور حول مدار واحد ولا تتعداه، وهو من يتهم بعد التثبيت والاحتياط، والتحرز والانضباط، أنه تعجل الإرث بالقتل، وتوسل به؛ لتحقيق مآربه الفاسدة، وأغراضه السيئة، أولاً يتهم.

(1) الأستاذ الدكتور محمد سعيد منصور، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة.

تصدير

أحمد الله حمدًا لا أريد به إلا رضاه، وأصلي وأسلم على محمد خير رسل الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد؛

فإن الخلافة بين الوارث والمورث تبنى على أسباب من أبرزها النسب أو الصهر، والأصل أن يعتز كل منهما بوجود الآخر، ويرجو خيره وبره وعونه ونصره، ويساعده على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها، ويعقد عليه الآمال، ويدفع عنه الآلام، أو يعمل على تخفيفها؛ لذلك فإن من أبلغ ما يتخيل المرء في التشنيع، وأقبح ما يتوقع من الصنيع، أن يقتل الوارث مورثه عمدًا عدوانًا، بلا رادع من ضمير، ولا وازع من دين، ويسلبه بأبشع جريمة حق الحياة، ويهدم بناءه الذي بناه الله، وينتهك كامل حقوقه ويستحل حرمة ويستبيح حماه، ليسلب بسرعة ماله الذي جمعه يده؛ لذلك لما كانت هذه الجريمة من أكبر الجنايات، وإن فاعلها يعتبر من أدون وأحقر الكائنات، فإنه يستحق أشد العقوبات؛ لهذا لاغرو أن يمنع من الميراث ردًا لقصد؛ لكونه لا يحب إلا الخراب والضياع ولا يسعى إلا للفرقة والشتات، ولحوظة الدماء، وردع الأثقياء، فإن الأمة الأربعة ذهبوا جميعاً إلى أن القتل مانع من الإرث في الجملة، ولكن لما كان القتل يتنوع أنواعاً عدة، وليس قاصراً على القتل العمد العدوان دونما عداه، اختلفوا في ماهية القتل المؤثر في المنع منه، وغير المؤثر، ووضعوا لتحديدها الضوابط والقيود، ورسموا لها الأبعاد والحدود.

ولقد سقت هذا البحث؛ ليكشف عن اختلافاتهم الفقهية بهذا الشأن، ويتناولها على سبيل البسط والتفصيل، والبيان والتحليل؛ لعلي أصيب -بحسب تقديري- بعد ذلك كله، الهدف المحدد، وأظفر بالعرض النهائي، وهو اختيار أنواع القتل المؤثرة في المنع من الإرث من بينها وتحديدها، وغير المؤثرة، وبيان وجهتي في ذلك ورؤيتي.

أما الهيكل الذي رسمته للسير في إعداده، فيتكون بعد هذا التصدير، من ثلاثة مطالب،

وخاتمة، وهي:

المطلب الأول: تأثير القتل في المنع من الميراث.

المطلب الثاني: القتل المؤثر في المنع من الميراث.

المطلب الثالث: اختيار أنواع القتل المؤثرة في المنع من الميراث.

الخاتمة: وقد سجلت فيها أهم النتائج التي قادتني إليها الدراسة.

الأستاذ الدكتور 1436/5/13هـ

محمد سعيد منصور 2015/4/2م

أبو مهاب

المطلب الأول

تأثير القتل في المنع من الميراث

اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على أن القاتل لا يرث من قتيله شيئاً؛ لقوله ج: {القاتل لا يرث}⁽¹⁾، وقوله ج: {ليس للقاتل من الميراث شيء}⁽²⁾، وقوله ج: {من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه}⁽³⁾؛ ولأنه لا يجوز ألْبَتة أن يكون القتل المحرم في ذاته، الذي يستوجب الزجر بأبلغ الوجوه وأشدّها، سبباً لثبوت المال ونعمة الثراء، فذلك لم يعهد في التشريع؛ لكونه يفضي إلى حصد أرواح الأبرياء؛ إذ ربما يتخذ الورثة الذين سلبوا القيم الربانية والمبادئ الإنسانية، وبلغوا غاية نهايات الإجرام، قتل مورثيهم ذريعة لأكل أموالهم بالحرام، كما فعل الإسرائيلي الذي انعكس فكره الخبيث عن الأدب انعكاساً شديداً، وفتك بعمه ظلماً فتكاً ذريعاً، فأنزل الله عز وجل؛ ليندرئالندارُ بين بني إسرائيل، وينبلج لهم الحق ويستبين، قصة البقرة، وقد قيل ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القاتل، وفي ذلك عبرة لأولي الأبصار، ويؤيد ذلك كذلك ويزيده ايضاحاً ويعضده، الحكمة التي تنص على أن: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، معاملة له بنقيض قصده السيء الدنيء، وزجرأ له عن صنيعه القبيح الرذيل، ولأمثاله من المجرمين الأشرار.⁽⁴⁾

ولأن خلافة الأحياء للأموات في أموالهم تنتصب على قوة القرابة أو النكاح أو نحوهما والصلة، وشدة المودة والموالة، والقاتل إذا ارتكب جريمة متكاملة الأركان، أو اتهم بارتكابها، يكون قد مزق النسيج الأسري الجميل المتين، القائم على الحب والوئام، وقطع بينهم كل روابط التكافل والانسجام؛ لذلك يحرم من تركة قتيله، ولا يجوز منها شيئاً ألْبَتة، عقوبة له، ورداً لقصده.⁽⁵⁾

(1) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (2735)، والترمذي (2109)، وقال: "هذا حديث لا يصح... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث"، وكلاهما بلفظه.

(2) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: السنن الكبرى (6333)، والطبراني في المعجم الأوسط (884)، والدارقطني في سننه (4102)، والبيهقي في السنن الكبرى 220/6، وكلهم بلفظه.

(3) أخرجه من حديث ابن عباس م: عبد الرزاق في المصنف (17787)، والبيهقي في السنن الكبرى 220/6، وكلاهما بلفظه. أقول: يوجد أحاديث كثيرة غير ما أوردنا ههنا تناط بهذا الصدد، اختلفت ألفاظها، واتحدت معانيها، ووجه دلالتها، على أن القاتل لا يرث من مقتوله، وهي بمجموعها تشد وتقوي بعضها بعضاً، وتصير صالحة للاستدلال. والله أعلم.

(4) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير 8/84، والسرخسي: المبسوط 86/30، وابن رشد: بداية المجتهد 393/2، 394، وابن قدامة: المغني 291/6.

(5) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير 8/84.

المطلب الثاني

القتل المؤثر في المنع من الميراث

ومع اتفاقهم على أن القاتل لا يرث، إلا أنهم اختلفوا في نوعية القتل المانع من الميراث؛ لأنه على ضرب عدة⁽¹⁾، فهل كلها تمنع الوارث منه؟ أم أن بعضها ليس غير؟ والبعض الآخر لا؟ وإليك مذاهبهم في ذلك:

المذهب الأول - للحنفية⁽²⁾: القتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، أما الدية فلم ينظروا إليها، ولم يعتبروها ألبتة معياراً ضابطاً للمنع سواء اجتمعت مع الكفارة أو انفردت بذاتها، وما لا يتعلق به واحد منهما لا يوجب حرمان الإرث.

وبهذا التفسير فإن القتل الذي يمنع الإرث يشتمل على أربعة أوجه، وهي:

القتل العمد؛ لأنه يوجب القصاص والإثم، ولا كفارة فيه، وشبهه، والخطأ، والجاري

مجراه؛ لأنها تستوجب الكفارة والدية معاً، ولا قود فيها.

فالعمد: عند أبي حنيفة أن يتعمد المكلف ضرب معصوم الدم بآلة أو أداة من شأنها أن

تفرق أجزاء البدن، كالسلاح، أو ما يسد مسده كالمحدد من الزجاج، والخشب، والحجر، أو النار، وغير ذلك.

أما ضربه بمتقل فلا قصاص فيه، على أظهر الروايتين عنه؛ لأنه لا يفرقها، ويعتبر

عنده شبه عمد.

وعند الصحابين والأئمة الثلاثة: أن يتعمد ضربه بآلة أو أداة من شأنها أن تقتل غالباً،

سواء أكانت محددة تفرق أجزاء البدن -كما نوهنا آنفاً- أم لم تكن، ولكنها تتلفها كالضرب بمتقل، نحو: عصا أو حجر كبيرين.

وكذلك لو ألقاه من شاهق، أو في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو هدم عليه سقفاً، أو

خنقه، أو دفنه حياً، أو ما شاكل ذلك.

والراجح من وجهة نظري - ما عليه الجمهور، لتماثل ذلك كله في إزهاق الروح، وحتى

لا يتذرع الناس بالقتل بالمتقل، كيلا يقع عليهم القصاص.

وشبه العمد: هو أن يتعمد ضربه، بما لا يقتل غالباً، كعصا أو حجر صغيرين، أو لكزة

يد، أو ضربة رأس، أو نحو ذلك، شريطة ألا يوال بين الضربات، وألا يكون الضرب في مقتل،

أو بنية جسم المضرروب لا تحتتمل الضرب لصغره أو ضعفه، وألا توجد عوامل مناخية سيئة كبرد

أو حر شديدين تساعد على هلاكه، فإن تحقق شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه ضرب يقتل غالباً.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 345/7، وابن قدامة: المغني، 636/7، 637، وابن جزري: القوانين الفقهية 226، والحصني: كفاية الأخبار 527/2.

(2) انظر: السرخسي: المبسوط 86/30-90، وابن عابدين: حاشيته 767/6.

هذا ويحسن القول بأننا لا يمكن أننميز بين القتل العمد وشبهه إلا بالآلة أو الأداة التي تستخدم في القتل، أما القصد فينبغي أن نقطع النظر عنه؛ لأنه مما لا يوقف عليه، ولكن الضرب بآلة أو أداة جارحة قاطعة، أو مثقلة هادمة، دليل صريح واضح على القتل، فتقام مقامه، -أي: مقام القصد - لأنها مظنة لوجوده- أي: وجود القتل⁽¹⁾.

أقول: ويمنع القاتل العمد من الإرث؛ لأنه كان راغباً في القتل الحرام، مندفعاً نحوه، ولم يزجره عنه خطاب الشرع، الذي يبين لنا بجلاء أنه من الكبائر العظام. أما القاتل شبه العمد فمن الإنصاف أن يحرم منه أيضاً، جزاء القتل المحظور، الذي ارتكبه باستهانة واستخفاف.

ويمنع كذلك منه؛ لتوفر تهمة القصد إلى الاستعجال لديهما أ.هـ.

والقتل الخطأ: وهو الذي يقع بدون قصد الاعتداء، وهو على ضربين:

الضرب الأول: خطأ في القصد وذلك كأن يرمي ما هو غير جلي له من بعيد، يظنه صيداً أو حربياً، أو نحوهما، فتصيب الرمية آدمياً محقون الدم فيموت.

الضرب الآخر: خطأ في الفعل، كأن يرمي غرضاً معيناً، ثم تحرف الرمية عنه، أو تتجاوزته إلى ما وراءه فتصيب آدمياً، أو يقصد آدمياً فيصيب غيره⁽²⁾.

والجاري مجراه: وهو القتل الذي يقع ممن لا قصد له أصلاً، كنائم انقلب على غيره، أو إنسان سقط على آخر من علٍ فقتله.

وفي القتل الخطأ، وشبهه، يحرم القاتل من الميراث؛ لأن تهمة قصد المورث قتل مورثه فيهما قائمة، فينزل -أي: قصده- منزلة الواقع؛ إذ من الجائز أن يتعمد قتله ثم يتظاهر بالخطأ، والقصد وهو فعل القلب -كما لا يخفاك- أمر خفي، لا يحكم بإثباته إلا بما يظهر وهو فعل الجارحة؛ للمبالغة في التمسك بالأحوط، والسبب الظاهر لنا هو مباشرة القتل فيقام مقامه -أي: مقام القصد الخفي- ويلغى اعتباره؛ لأن الأحكام إنما تبنى عليه وجوداً وعدمياً دونه؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة للشارع الحكيم، وهي ههنا حقن الدماء؛ لذلك فإن كل قتل خطأ أو شبهه يوجب حرمان فاعله من الميراث، سداً لمنافذ التجارء على دعوى الخطأ استعجالاً للتوريث، واسقاطاً للقود.

وأما القتل الذي لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يمنع من الميراث، وهو يشتمل على أربعة أنواع أيضاً، وهي: القتل بحق، وبعذر، وبالتسبب، والصادر من غير مكلف.

فالقتل بحق: لا يمنع الإرث سواء أبا شر القاتل القتل أم لم يباشره؛ لأن المباشرة لا يترتب عليها أي عقوبة كانت، وذلك كأن يكون الوارث إماماً فيثبت لديه أن مورثه يستحق القتل

(1) انظر هذه التعاريف كلها، في المراجع السابقة، نفس المواضع، أو ما بعدها.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشيته 530/6.

قصاصاً، أو حداً، فيأمر بقتله لاستيفاء الحق منه، أو يكون قاضياً فيثبت أمامه بالإقرار أو البيينة أنه يستحق القتل، فيحكم بقتله.

وكذلك كقتل مأمور بأمرهما أو أحدهما مورثه بحكم عمله، وقتل العادل مورثه الباغي باتفاق أئمتهم، وقتل الباغي مورثه العادل مع الإمام، على رأي إمامهم ومحمد، وقتله في حالة من حالات الدفاع الشرعي، إذا كان لا يندفع إلا بالقتل فقتله.

والقتل بعذر: كقتل الزوج زوجته، أو ذات رحم من محارمه المؤنث أو الزاني بأيهما كانت إذا فاجأهما حال تلبسهما بالزنا؛ لفقده غالباً السيطرة على نفسه حينئذٍ، والقتل الذي يتجاوز فيه حدود الدفاع الشرعي؛ لأن أصله لا يمكن تقييده وضبطه، فيعفى عن التجاوز فيه، أو قتل من كان يقصد مصلحة كعلاج أو جراحة، أما الوالد إذا كان يقصد تأديب ولده بالضرب فمات فعلى قول إمامهم يضمن ديته ويحرم من الميراث، وعلى قول الصحابين لا يضمنها، ولا يحرم منه، ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن والده فمات لم يضمن شيئاً بالاتفاق.

والقتل بالتسبب: وهو ما لا يباشره القاتل، ولكن يتصرف تصرفاً يكون سبباً في قتله، وذلك كمن يشهد على مورثه فيحكم عليه بالإعدام بناء عليها، أو يحبسه في مكان فيموت عطشاً أو جوعاً، أو يحفر بئراً أو يضع حجراً في غير ملكه، وبدون إذن صاحب الملك، فيتردى به أو يصطدم فيهلك، فهذا القتل غير مانع من الميراث عندهم حتى إذا توافرت نية القتل فيه؛ لأنه لا يتأطر داخل ضابطهم؛ إذ لا يجب فيه إلا الدية ليس غير، كما أن القتل به لا يعد قتلاً حقيقةً، ولا يقال للقاتل إنه قتل مورثه، وإنما تسبب في قتله.

والقتل من غير مكلف: كالصادر من صبي لم يبلغ الحلم، ومجنون، ومعتوه، ومن كان في غيبوبة ناشئة عن عقاير تناولها مضطراً أو من غير علم، فإنه لا يمنعه من الإرث؛ لأنه لا تنسب إليهم تهمة قصد التعجل؛ ولأن المنع يكون جزاء الفعل المحظور، وهؤلاء لا توصف أفعالهم بالحظر؛ لأنهم لا يتوجه إليهم خطاب الشارع الحكيم؛ إذ ليس لهم حينئذٍ تفكير سليم، ولا نظر بعيد، ولا إرادة حرة، ولا قصد صحيح؛ لذا فهم ليسوا أهلاً للمسئولية الجنائية، ولهذا لا يقع عليهم عقاب في أبدانهم، وإنما تجب عليهم الدية؛ لإهدارهم للدم، ليس إلا.

المذهب الثاني - للمالكية⁽¹⁾: إنهم يروا في المشهور عنهم أن القتل يتنوع نوعين لا ثالث لهما، وهما: عمد، وخطأ، أما شبه العمد فيعد عندهم من قبيل العمد، وأما شبه الخطأ فينزل منزلة الخطأ، والقتل المانع من الميراث نوع واحد منهما لا غير، وهو الذي يجتمع فيه أمران معا: العمد والعدوان، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب، وفي هذه الحال لا يرث القاتل من مال مورثه ولا من ديته.

(1) انظر: ابن عبد البر: الكافي 1044/2، 1049، وابن رشد: بداية المجتهد 393/2، 394، 431، وابن جزري: القوانين الفقهية 226، 259، والدسوقي: حاشيته 588/6.

فمثال الأول- وهو المباشرة: كأن يقصد الوارث قتل مورثه عمداً عدواناً، ويتحقق له ذلك، سواء استعمل آلة أو أداة من شأنها أن تقتل غالباً، أم لا.

ويسري هذا الحكم عليه بدون تخلف حتى ولو جاء - أي القاتل- بشبهة تدرأ عنه القصاص، كرمي الوالد ولده بما لا يُقتل به وكان متمعداً، فإنه وإن لم يكن عدواناً فهو كالعمد العدوان، وكذلك لو عُفي عن القاتل وسقط عنه القصاص.

ومثال الثاني- وهو التسبب: إذا لم يستعمل آلة أو أداة من شأنها ان تقتل، لكنه تسبب في قتله، كحافر البئر له ليتدري فيه، أو واضع الحجر ليتعثر به، وواضع السم في الطعام والشراب دون علمه بوجوده، ومانعهما عنه.

وألحق بذلك كذلك شهادة الزور إذا أدت شهادته إلى الحكم بإعدامه وتنفيذه فيه بالفعل، والمساعد بسلاح وغيره إذا أُستُخِدم في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، والشريك، والأمر، والمحرض، والدادل، والربيئة⁽¹⁾، والمكره اكرهاً ملجئاً على قتل معصوم الدم، وذلك نظراً لتوفر القصد لدى هؤلاء جميعاً في القتل، وتأثيره في حدوث القتل فعلاً.

أما النوع الآخر: فيشمل القتل الخطأ، وألحقوا به أيضاً كما يدل ظاهر مذهبهم، القتل بحق، وبغدر، والصادر من قاصر، وكل قتل كان عمداً غير عدوان كقتل الوارث لمورثه إذا كان من البغاة، فإن القاتل في هذه الحالات يرث من ماله الذي كان يملكه؛ لأنه لم يتعجله بالقتل، ولعدم القصد العدوان، ولا يرث من ديته ألبتة إذا لزمته؛ لكونه لا معنى أن يرث شيئاً وجب عليه ذاته بسبب فعله؛ لأنه إذا كان الوارث الوحيد فإنه يعود إليه كله فلا يدفعه في الواقع ونفس الأمر، وإذا جالس غير من الورثة وقاسموه فيه فإنه يدفعه ناقصاً غير كاملاً، ولا يعقل كذلك أن تدفعه عنه العاقلة، ثم يرجع إليه بالميراث في إحدى الصورتين كاملاً أو ناقصاً.

المذهب الثالث - للشافعية على الرأي الصحيح عندهم⁽²⁾، ولم يحك متأخروهم غيره⁽³⁾، وهو أيضاً رواية عن أحمد⁽⁴⁾: القتل يمنع من الميراث أياً كان نوعه، دون استثناء أي واحد منها؛ لعموم الأحاديث التي تقتضي منع القاتل من الميراث؛ لأن كل قاتل يطلق عليه اسم القتل، أياً كان هذا القاتل، وعلى أي صورة وقع القتل منه، حسماً للمادة؛ لئلا يتعجل الوارث الإرث، والتعجل أمر تقديري غير منضبط؛ لذلك لا يمكن بناء الحكم عليه؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والارتباك في بناء الأحكام، وبالتالي لا يستقيم أمر التشريع ولا يستقر، فيناط الحكم بوصف ظاهر منضبط وهو القتل.

(1) هو: العين، الذي يراقب المكان أثناء تنفيذ القتل. انظر: ابن منظور: لسان العرب 82/1، 83.

(2) انظر: الشافعي: الأم 76/4، 347/7.

(3) انظر: الشيرازي: المهذب 24/2، والحصني: كفاية الأخبار 385/2.

(4) انظر: ابن قدامة: المغني 292/6.

المذهب الرابع - للحنابلة⁽¹⁾، وهو كذلك قول لدى الشافعية⁽²⁾: إن القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون بالقصاص أو الكفارة أو الدية، فيشمل ستة أنواع من أنواعه، وهي: العمد، وشبهه، والخطأ، وشبهه، وبالتسبب، أما القتل الصادر من غير مكلف، فهو موضع اختلاف بين أئمتهم، حيث ذهب الأكثر إلى القطع بعدم توريثه، وهذا هو المذهب، وذهب الأقل إلى توريثه؛ لأنه لم يتهم، وما ليس بمضمون بشيء من ذلك فلا يمنع ألبتة من الميراث. ويجمل بنا أن ننوه إلى أنهم أضافوا على ضابط الحنفية القتل المضمون بالدية، وهذا نتج عنه زيادة نوعين من أنواع القتل المؤثرة في المنع من الميراث، وهما: القتل بالتسبب، والصادر من غير مكلف-على الاختلاف المذكور- على الأنواع الأربعة المانعة عندهم. ويبقى بعد ذلك نوعان من أنواع القتل لا يمنعان القاتل من الميراث، وهما: القتل بحق، وبعذر؛ لأن المنع منه بالقتل يتبع الضمان حيثما كان، وهو لا يناط بهما مطلقاً.

المطلب الثالث

اختيار أنواع القتل المؤثرة في المنع من الميراث

اتفق الأئمة الأربعة -كما بينا- على أن القتل مانع من الميراث؛ لكنهم اختلفوا في حقيقة القتل المؤثر في المنع منه، وبعيداً عن أنواع القتل التي تتردد في ثنايا كتبهم، فقد حصرت أنواعه كلها -كما مر في ألفاف البحث- في ثمانية أنواع، كي يتسنى لي أن أقارن بين مذاهبهم بدون لبس أو غموض، وبعد التأمل فيها وجدت أن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ذهبوا إلى أن القتل العمد، وشبهه، والخطأ، وشبهه، مانع ألبتة من الميراث، مع مراعاة أن أبا حنيفة انفرد عن غيره في تحديد معنى القتل العمد، وعليه فإنه يعتبر بعض صورته شبه عمد، ولكن هذا لا يعنيننا هنا؛ لأن كليهما يعد مانعاً من الميراث من غير اختلاف عند الكل -كما ذكرنا- ولكن الذي يحسن أن نقف عنده وقات متأنية، ونسلط عليه الأضواء، هو أن الحنفية استثنوا القتل بالتسبب، حيث أخرجوه من بين أنواع القتل المانعة من الميراث، وإن كان عمداً عدواناً، والمأخذ عليهم في ذلك أنهم جعلوا القتل الخطأ مانعاً من الميراث؛ لأنه يوجب الكفارة، أما القتل بالتسبب وإن كان قصداً عدواناً فلا يمنع منه؛ لكونه لا يندرج تحت ضابطهم؛ أي: لا يستلزم القصاص ولا الكفارة، مع أنه أشع جرماً، وأشد خطراً منه؛ إذ هذا بدون أدنى شك يترك ثغرات واسعة ليتسلل من خلالها من لا خلاق لهم، ومساحات شاسعة يتحركون داخلها؛ ليقتلوا مورثيهم إذا استبطنوا لحياتهم؛ ليحوزوا أموالهم، بالرغم من أنهم أقدموا على قتلهم، كما ترشد القرائن، ويدل ادراكنا لوقوع الجريمة، والنظر

(1) انظر: ابن قدامة: المغني 292/6، والمرداوي: الإنصاف 368/7، 369.

(2) انظر: الشيرازي: المهذب 24/2، والرملي: نهاية المحتاج 28/6.

في خفاياها، بدون لبس أو شك، قصداً عدواناً مع سبق التردد والإصرار، أو خطأ لا يخلو من التسبب والاستهتار.

إذاً الذي يكاد أن يقطع به الذهن أن القتل بالتسبب لا بد وأن يتأطر داخل أنواع القتل المؤثرة في منع القاتل من الميراث، وخاصة إذا كان عمداً عدواناً؛ لأنه صنيع شائن، لا يقره دليل بائن؛ بل ويخالف عموم الأدلة؛ لأنها تتناول كل قتل محظور.

أما المالكية فرأوا أن القتل المانع من الميراث هو القتل القصد العدوان ليس غير، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً، مباشراً أم متسبباً، أما القتل خطأ فإنه يمنع من الدية دون المال، فالخاطئ يرث من المال؛ لأن منع القاتل من الميراث عقوبة، وهو لا يستحقها؛ لأن الخطأ عنه مرفوع، وما يترتب عليه من حرمان الميراث مدفوع، ولا يرث من الدية ألبتة؛ لأنها وجبت عليه ذاته بسبب فعله، ولا معنى، لكونه يرث شيئاً وجب عليه.

وقولهم هذا فيه يخالف ما عليه الحنفية والشافعية والحنابلة، ولنا على المالكية في توريث القاتل المخطئ من المال أن تهمة القصد قائمة -كما أسلفنا فيما مضى- إذ يجوز أن يكون قاصداً للقتل، وأظهر الخطأ من نفسه؛ لأن القصد أمر خفي لا يمكن الاطلاع على حقيقته بإحدى الحواس؛ لذلك يسقط أثره في ابتناء الحكم عليه، ويحل محله السبب الظاهر وهو مباشرة القتل ليس إلا، أما قولهم إن القاتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من غيرها، فلم أعثر بعد البحث والتتبع على دليل قوي ينهض للدلالة عليه ويعضده.

كما أن من لا يرث من الدية ألبتة لا يرث أيضاً من المال، كقاتل العمدة والكافر.

ولا تفريق بينهما إلا بدليل ولا دليل.

أما الشافعية فبالغوا حيث جعلوا كل من له مدخل في القتل لا يرث من غير أن يرسموا لمسلكتهم حدوداً، أو يجعلوا له قيوداً، ولنا عليهم أن اعتبارهم القتل المأذون فيه أو المباح شرعاً - وهو القتل بحق أو بعذر - سبباً للحرمان من الميراث يفضي إلى عدم إقامة الحدود الواجبة، واستيفاء الحقوق الشرعية، فيبطل ما يؤدي إلى عدم تنفيذها.

كما أن المنع من الميراث عقوبة، ولا يعقل أن يعاقب الشارع الحكيم من أوجب عليه قتله، أو أجاز له قتله.

أضف إلى ذلك أن تهمة التعجل لا ترد عليه ولا تتطرق إليه كي يعاقب فاعله، بخلاف

غيره.

وكذلك ذهب الشافعية، والحنابلة في أنص الروايتين عنهم، والمالكية في رواية، إلى أن القتل الصادر من قاصر وما شاكلة يكون مانعاً من الميراث، ولنا ألا يعاقب أبداً بالمنع منه من كان كذلك، لأنه ساقط التبعيّة، غير مخاطب من الشارع الحكيم بخطاب؛ إذ لا قصد صحيح له، ولا إرادة حرة واعية، لذلك لا يوجه إليه ذم ولا عتاب، فضلاً عن أن يلحقه العقاب.

كما أن احتمال قصده القتل، وتظايره بما ينفي التهمة عنه كالمخطئ، احتمال غير وارد ألبتة؛ لأن ما يظهر من قرائن الأحوال، والدلائل الحسية، يزيل كل اشتباه، ويدفع كل إلباس، ويبين لكل عاقل منصف أنه معذور، لا يدرك عواقب الأمور.

الخاتمة

قد وقفت بعد إنهاء هذه الدراسة على جملة سانحات واستنتاجات، تناط بها، من أهمها ما يأتي:

1-توصل البحث إلى أن هنالك خمسة أنواع من أنواع القتل تمنع من الميراث ألبتة، وهي: القتل العمد، وشبهه، والخطأ، وما جرى مجراه، وبالتسبب، ووجهتي في ذلك -كما بينت فيما تقدم- أن القاتل العمد لو لم يطبع الله عز وجل على قلبه، لما أملى عليه ضميره أن يقتل مورثه ويقترف هذا الجرم الفظيع، وينزلق بشدة في هذا المنحدر الخطير السحيق، فجريمته تلك لا يستحق من أجلها الحياة، فمن باب أولى وأحرى ألا يستحق بسببها المال.

أما القاتل شبه العمد، وإن لم يقصد القتل، إلا أنه قصد الضرب، وهو فعل محظور، فيتحمل إذاً ما تؤول إليه الأمور، بل إن مالكاً -على الأصح في مذهبه- أنكر هذا النوع من القتل، ورأى أنه يتأطر داخل القتل العمد؛ بدون أي فرق بينهما. ويمنع كذلك القاتل العمد، وشبهه، حسماً للباب؛ لأنه ظلم جهول، قد توافرت نيته على تعجل الميراث بالقتل، كما تدل جريمته.

والقتل الخطأ، يمنع من الميراث، وكذلك شبهه؛ لأن القاتل الخاطئ ينسب إليه أنه قتل حقيقة، وحسماً للمادة؛ لئلا يقتل أحد عمداً عدواناً، ويحقق أهدافه، ويبلغ غاياته، في التعجل بأخذ إرثه، ثم يزعم أن القتل كان خطأ.

كما أنه لا يرث لما وقع فيه من التقصير، وعدم المبالغة في التثبت. والقتل بالتسبب لا يرث به القاتل مطلقاً؛ أي سواء قتل عمداً أو خطأ، لأنه يدخل داخل مسمى العمد أو الخطأ. فيكون حكمه كحكمهما، في المنع من الميراث خاصة. وتوصل البحث كذلك إلى أن هنالك ثلاثة أنواع أخرى لا تمنع منه، وهي القتل بحق، وبعذر، والصادر من غير مكلف؛ لأن فاعلها لا يتهم باستعجال الإرث.

ولأن القتل بحق مأذون فيه، ويجب تنفيذه، والقتل بعذر واجب أو مباح في ذاته، فلا يتصور أن يعاقب الشارع الحكيم، على ما هو مطلوب من قبله غير ممنوع. ولأن غير المكلف لا يتحقق بحقه التقصير، لأن جلية أمره لا تُعمى على أحد أنه كذلك فلا تبين.

2- بين البحث أن المعيار الضابط كيلا تتأرجح آراء الأئمة الأربعة، والحبل الرابط لها كيلا تتفرق، هو كلمة واحدة ليس غير، وهو هل القاتل يتهم أولاً يتهم؟ أي بتعجل الميراث؛ لكنها -كما ترى- فإنها وهنا كثيرة الاحتمالات، واسعة الدلالات؛ لذلك اختلفت داخل اطارها لا خارجه التأويلات، وتباينت التقديرات، وتعددت النظرات.

3- إن خلافة الأحياء للأموات في الميراث، تبنى على وشائج القربى الشديدة، وروابط المحبة والمودة الأكيدة؛ لذلك إذا انتصبت التهمة على أن الوارث قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث، لأن التوهم في هذه المادة كالمحقق، والمحقق لدينا وهنا أنه ارتكب جريمة مزدوجة تتعلق بالاعتداء على النفس والمال معاً، وإن من مقاصد الشارع الحكيم رعايتهما؛ لأن عدم وجودهما يترتب عليه في الدنيا عدم بقاء الحياة، وفي الآخرة عدم الفوز والنجاة.

4- القتل بدون حق اعتداء غاشم مشؤوم، يبغضه الله الواحد الأحد الحي القيوم، ويجعل من ارتكب على وجه الخفية هذا الانتقام البشع المهزوم، يشعر دائماً أنه مضطرب خائف حزين مأزوم، ويكشف جريمته عادة في الدنيا -ودليلنا قصة البقرة- ويجعلها لا تدوم، وفي الآخرة كما هو في الكتاب مسطور، لا يتأتى له أن ينكر ما في كتابة المرقوم، ويستقر في جهنم ولا يأكل إلى من زقوم، ويكون من الرحمة الإلهية محروم.

5- المناط في الفرق بين القتل العمد، وشبهه، مداره على استعمال الآلة أو الأداة الموضوعة للقتل، لا القصد.

وهي المناط أيضاً -كما بينا- بين مالك والشافعي وأحمد والصاحبين، وبين أبي حنيفة في الفرق بينهما.

وهذا آخره، والله عز وجل أعلم وأحكم وأعز وأكرم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده يعفو عن السيئات

جريدة المصادر والمراجع

- 1- البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- 2- الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة - 1419هـ.
- 3- ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد (741هـ): القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4- الحصني، أبو بكر بن محمد (829هـ): كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية - 1399هـ.
- 5- الدارقطني، علي بن عمر (385هـ): سنن الدارقطني، دار الفكر، بيروت - 1414هـ.
- 6- الدسوقي، محمد بن أحمد (1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اعتنى بها: محمد شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1417هـ.
- 7- ابن رشد [الحفيد]، محمد بن أحمد (595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - 1389هـ.
- 8- الرملي، محمد بن أبي العباس (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت - 1414هـ.
- 9- السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): المبسوط، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - 1421هـ.
- 10- الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الأم، دار الفكر، بيروت - 1415هـ.
- 11- الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ): المهذب، عيسى الحلبي، مصر.
- 12- الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، وآخر، دار الحرمين، القاهرة - 1415هـ.
- 13- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ): حاشية رد المحتار علي الدر المختار، دار الفكر، بيروت - 1421هـ.
- 14- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله (463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: الدكتور محمد ولد ماديك، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، والبطحاء - 1400هـ.
- 15- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت - 1403هـ.
- 16- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (620هـ): المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- 17- الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - 1417هـ.

- 18- ابن ماجه، محمد بن يزيد (275هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة - 1419هـ.
- 19- الماوردي، علي بن محمد (450هـ): الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وآخر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1414هـ.
- 20- المرداوي، علي بن سليمان (885هـ): الإنصاف، تحقيق: محمد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة - 1376هـ.
- 21- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- 22- النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ): السنن الكبرى، تحقيق: حسن شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1421هـ.

]